

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد ممدوح أحمد عبد الغنى شلبى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقديرها وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد ممدوح أحمد الغنى شلبي لقطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٥٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٥٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢١٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التفقيق والتوفيق وموقف القطعة؛
وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة برقم (٤٢٥٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد ممدوح أحمد عبد الغنى شلبي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفزيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرْرَ:

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالجوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد /أحمد ممدوح عبد الغنى شابى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادّة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن وبازله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادّة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بازالة كافة الإشغالات المقامة على قطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم اعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة على أن يكون خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٦٢/ب)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد ممدوح أحمد عبد الغنى شلبي

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٣٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٧٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م٢) | مساحة الأرضي (E.P) | البيانية (%) | النوع | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|-------------------|--------------------|--------------|-------------|-------------|------------|
| ١ | ٥٦١ | ١٥٦,٦ | ٢٧,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | أرضي + أول |
| ٢ | ٥٦١ | ١٥٦,٦ | ٢٧,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٣ | ٥٣٨ | ١٥٦,٦ | ٢٩,١١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٤ | ٥٣٨ | ١٥٦,٦ | ٢٩,١١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٥ | ٥٢٠ | ١٥٦,٦ | ٣٠,١٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٦ | ٤٦٦ | ١٥٦,٦ | ٣٣,٦١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٧ | ٥٤٠ | ١٥٦,٦ | ٢٩ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٨ | ٥٤٠ | ١٥٦,٦ | ٢٩ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٩ | ٤٦٦ | ١٥٦,٦ | ٣٣,٦١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٠ | ٥٢٠ | ١٥٦,٦ | ٣٠,١٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| الإجمالي | ٥٢٥٠ | ١٥٦٦ | | | | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (FP) عن (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تختلف التفاصيل وتعديلاتها .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .
- (م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

| البيان | المساحة المبنية بالمترا المربع | النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع |
|--------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|
| F.P الإسكان | ١٥٦٦ | %١٤,٩١ |
| F.P البوابات وغرف الأمان | ٩ | %٠,٠٩ |
| الإجمالي | ١٥٧٥ | %١٥,٠٠ |

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد ممدوح عبد الغنى شلبي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرجورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
الاسم / **أحمد ممدوح أحمد شلبي**

طرف أول
(إمضاء)

المنطقة المقترن بالمشروع

م
جـ
مـ

| الرقم | موقع المشروع | | | بيانات الاستعلامات الأرضية | | | بيانات الارض | موقع المشروع بالنسبة للمدينة | كرت الوحد | موقع الارض بالنسبة للمشروع |
|-------|--------------|--------|--------|----------------------------|---------|--------|--------------|------------------------------|----------------|----------------------------|
| | المساحة | الوحدة | المخزن | المساحة | الوحدة | المخزن | | | | |
| ١ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ١٢٠٠ / مـ ١٢٠٠ | ٥٢ |
| ٢ | ٨٦٠ م٢ | ٢ وحدة | ٣٠ م٢ | ٨٣٠ م٢ | ٢٦ وحدة | ٢٣٣ م٢ | بـ | جـ | ٣٣٣ / مـ ٣٣٣ | ٥٣ |
| ٣ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٣٣٣ / مـ ٣٣٣ | ٥٤ |
| ٤ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٥٥ |
| ٥ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٥٦ |
| ٦ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٥٧ |
| ٧ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٥٨ |
| ٨ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٥٩ |
| ٩ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٠ |
| ١٠ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦١ |
| ١١ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٢ |
| ١٢ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٣ |
| ١٣ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٤ |
| ١٤ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٥ |
| ١٥ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٦ |
| ١٦ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٧ |
| ١٧ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٨ |
| ١٨ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٦٩ |
| ١٩ | ٩٣٢ م٢ | ٣ وحدة | ٧ م٢ | ٧٨٠ م٢ | ٢٤ وحدة | ٣٢٢ م٢ | بـ | جـ | ٥٣ / مـ ٥٣ | ٧٠ |

